

محافظة الجيزة

الوحدة المحلية لمدينة أطفيح

المركز التكنولوجي

٣٣

**طلب رخصة محطة تقوية محمول ( محطة جديدة )**

السيد رئيس مركز و مدينة اطفيح /

تحية طيبة وبعد ،،،،،

مقدمه لسيادتكم :

لاستخراج ترخيص بإقامة و تشغيل محطة التليفون المحمول أعلى سطح ( العقار / الأرض الفضاء / الأرض

( الزراعيه )

الكائنه بـ :

ومستعد لتقديم كافة الأوراق والمستندات المطلوبة

وتفضلو بقبول وافر الاحترام ،،،،

تحرير في : / / ٢٠

توقيع مقدم الطلب

( ..... )

## محافظة الجيزة

الوحدة المحلية لمدينة أطفيح  
المركز التكنولوجي

### القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تسيير إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب (خدمة الترخيص ياقامة وتشغيل مخططة تليفون محمول ) بوحدات الادارة المحلية بالمحافظات تلزم الجهة الإدارية المعنية بتقدیم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ١١ / ٤ / ٢٠١٠ (كشارة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمحافظات) من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوفيقيات الزمنية الخددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها وأى مخالفه لذلك ترتيب المسؤولية وذلك على النحو التالي:

**أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة:**

- صورة بطاقة الرقم القومي للمفروض من قبل الشركة باستخراج الترخيص والأصل للاطلاع
  - خطاب تفوض من الشركة الراغبة في إنشاء وإقامة المخطة لأحد مندوبيها للتعامل مع الوحدة المحلية والجهات الأخرى في إقامة إجراءات إقامة المخطة .
  - صورة عقد إيجار مكان إقامة المخطة بين الشركة ومالك العقار أو سند ملكية الأرض المزمع إقامة المخطة عليها .
  - تقرير من مهندس استشاري يفيد صلاحية الموقع من الناحية الهندسية وتحمل العقار إنشائياً لأهمال المخطة وأجزائها .
  - رسم كروكي معتمد من مكتب هندي للموقع المراد إقامة المخطة عليه بالأبعاد المطلوبة .
  - خريطة مساحية مبيناً عليها موقع العقار على وجده التحديد .
  - شهادة منسوب من هيئة المساحة .
  - شهادة من مهندس استشاري نقابي يتعهد فيها بالإشراف على عملية إقامة المخطة وتركيبها .
  - موافقة الجهات المعنية على إقامة المخطة .
- \*\* المستندات المطلوبة للحصول على الترخيص النهائي :
- نموذج التصنيف البيئي معتمداً .
  - شهادة مطابقة من الجهاز القومى للاتصالات .

### ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

المبلغ	قرش	جنيه
٣	١٠	( ثلاثة جنيهات ) ضريبة نوعية على الترخيص او التجديد ( طبقاً للمادة رقم ٨٩ من قانون ضريبة الدخلة رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته ) و ( عشرة قروش ) رسم تنمية موارد ( طبقاً للقانون رقم ١٤٧ لسنة ٨٤ وتعديلاته )

#### ملحوظة:

في حالة تعدد نسخ أو صور التراخيص التي تحتفظ بها الوحدة المحلية لداعي العمل فلا يتحمل التعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور.

**ثالثاً: التوفيقيات الخددة لإنجاز الخدمة:**

يتم استخراج الترخيص خلال ( أسبوع ) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كافة متطلبات الحصول على الخدمة يتم تجديد الترخيص في نفس يوم تقديم الطلب مستوفياً كافة متطلبات الحصول على الخدمة \*\* يسرى الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره ، ويجوز تجديده لمدة أخرى مماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل ولا اعتبر لاغياً .